

Distr.: Limited
11 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 70 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

غيانا*: مشروع قرار منقح

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي⁽¹⁾، وخاصة قراراتها 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإن تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإن تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تشدد على أن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساساً صلباً والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذها بشكل فعال،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثلاً في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدة أهمية التصدي له، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في حزيران/يونيه 2019،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات توجع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تأسف أيضاً للحوادث الأخيرة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020⁽²⁾، الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تدرك أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها تأثير سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، وتستلزم بالتالي استجابة موحدة وشاملة من المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقوداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذ ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإنّ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإنّ تقر بوجود تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإنّ تقر بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، **وإنّ تشدد** على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإنّ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإنّ تشير إلى أن الأمين العام عين في 16 حزيران/يونيه 2003، عملا بقرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإنّ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، **وإنّ تشير** إلى قرارها 2142 (د-21) المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، الذي أعلنت فيه 21 آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإنّ تشير أيضا إلى قرارها 122/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي حددت بموجبه 25 آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإنّ تشير كذلك، في سياق ما تقدّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار "الإقرار بالمأساة وتأمل موروثها، حتى لا ننسى"،

وإنّ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين 157 و 158 من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإنّ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- 1 - **تؤكد مجددًا** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽³⁾ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛
- 2 - **تهيب** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة 14 من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة 4 من الاتفاقية، على وجه السرعة، والنظر في سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛
- 3 - **تشدد**، في سياق ما تقدّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام 2001؛
- 4 - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهيكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛
- 5 - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛
- 6 - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽⁴⁾، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المختصة؛
- 7 - **تطلب** إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

- 8 - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014؛

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

- 9 - **ترحب أيضا** ببرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أوصي فيه بإنشاء منتدى بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛
- 10 - **تشير** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيسهم، في حالة اعتماده، في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي⁽⁵⁾ وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها⁽⁶⁾؛
- 12 - **تحيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي⁽⁷⁾ وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة حوارية مع الجمعية خلال دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
- 13 - **ترحب** بالقرار المتخذ بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وبالبث في طرائق عمل المنتدى وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛
- 14 - **ترحب أيضا** بعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعات إقليمية لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، وتهيب بالدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تيسر مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في الاجتماعات؛
- 15 - **ترحب كذلك** بالمناقشات البناءة المنعقدة في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتعرب عن أسفها لأنه لم يتسنّ تحديد طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية خلال دورتها الرابعة والسبعين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتقرر أن تحدد هذه الأمور دون مزيد من التأخير في دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرين مشاركين في هذا الشأن؛

(5) A/75/363

(6) A/75/561

(7) A/75/275

16 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

17 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

18 - **تؤكد مجدداً** التزامها بالقضاء على الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتلاحظ في هذا الصدد على وجه الخصوص أن عام 2020 هو موعد إجراء استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، 2015-2024، وبرنامج أنشطته؛

19 - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان عقد حلقة نقاش خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة والأربعين، حيث ينصبّ التركيز على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

ثالثاً

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

20 - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفر الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكاملية، وأن يكفلاً، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

21 - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، أن تعد تقريراً عن العنصرية البنوية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، بقصد الإسهام في المساءلة عنها وتوفير الجبر للضحايا؛

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

22 - **تحيط علماً** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة⁽⁸⁾، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة التي شملت جلسات خاصة وعامة عُقدت في جنيف في الفترة من 6 إلى 10 أيار/مايو 2019؛

(8) انظر A/74/173.

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

23 - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام 1973 الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبين التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمأن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

25 - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

26 - **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁹⁾، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

27 - **تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

28 - **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في اليوم

(9) انظر A/75/590.

الثاني للمناقشة العامة من الدورة السادسة والسبعين بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"، يتألف من جلسة افتتاحية عامة، وجلسات متتالية في صورة موائد مستديرة و/أو حلقات نقاش مواضيعية، وجلسة ختامية عامة؛

29 - **تقرر أيضا** أن يعتمد الاجتماع إعلانا سياسيا قصيرا ومقتضبا يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها على نحو تام وفعال؛

30 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة بإجراء مشاورات بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى، وأن يعين ميسرين مشاركين للإعلان السياسي؛

31 - **تشدد** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدنية وغيره في تحقيق ذلك؛

32 - **تدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

33 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

34 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

35 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة بدء حملة إعلامية للتعريف بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك توزيع مواد إعلامية سهلة الاستعمال على نطاق واسع من خلال منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

36 - **تعرب** عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛

ثامنا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

37 - **تقر** بالتوجيه الذي يوفره مجلس حقوق الإنسان وبالذور القيادي الذي يؤديه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

38 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

39 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته السادسة والأربعين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

40 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

41 - **ترحب أيضاً** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في 25 آذار/مارس 2019 للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري والتي تناولت تخفيف حدة الشعوبية القومية المتصاعدة وأيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها؛

42 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

43 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

44 - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".